



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

تونس في 04 أفريل 2024

منشور عدد 23 / 24

إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- المديرين العامين لمراكز ومعاهد البحث العلمي
- المديرية العامة للدراسات التكنولوجية بالنيابة

الموضوع: حول التصرف في المواد الكيميائية الخطرة والنفايات المنجّرة عنها بالمؤسسات الرّاجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المرجع: - منشور عدد 42 لسنة 2021.

- الاتفاقية الإطارية المبرمة مع وزارة البيئة بتاريخ 05 جوان 2020.

المرفقات: ملحق (نموذج ملف الاستشارة الخاص بتعيين شركة مختصة في رفع النفايات الخطرة).

تحية طيبة،

في إطار متابعة وضعيّة تخزين المواد الكيميائية الخطرة والنفايات المنجّرة عنها المتواجدة بالمؤسسات الرّاجعة لكم بالنّظر، ودرءاً للأخطار الممكنة عند تراكمها وتخزينها بطرق عشوائية وهو ما تمّت ملاحظته بعدد من المؤسسات خلال المهام الرقابية المنجّزة من قبل الوحدات المختصة، يجدر التذكير بما يلي:

- يتعيّن على كلّ مؤسسة إعداد مخطط للتصرف في هذه المواد والنفايات وحسن تخزينها مع ضرورة تعيين مسؤول عن هذا الملفّ ومسك دفاتر خاصة بجرد الكميات وتسجيل عمليات التصرف وتخزين المواد المذكورة.

- يتوجّب تخزين هذه المواد والنفايات حسب نوعها وخاصيّتها بفضاء خاص محكم الإغلاق مع التهوية اللّازمة، مع ضرورة تأمين هذا الفضاء بصفة كلّية سواء كان ذلك بتواجد حراس أو أعوان مسؤولين عنه أو بتركيز شبكات مراقبة بالكاميرا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ فضاءات الخزن والدّفاتر الموثقة لعمليّات التصرّف في النّفايات تخضع للمراقبة الدورية من طرف المصالح الأمنيّة المختصة.

- يتعيّن إبرام اتفاقيّات لرفع النّفايات الخطرة مع الشّركات المرخّص لها في الغرض والمسجلة بموقع واب الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات والخاضع للتّحيين بصفة مستمرة، وتجذون بالملحق المرفق نموذجاً لملف الاستشارة الخاصّ بتعيين شركة مختصة ومرخّص لها قصد القيام بأشغال رفع النّفايات الخطرة للاستئناس به.

- ضرورة الاطّلاع على المراجع القانونيّة الخاصّة بالمواد والنّفايات الخطرة وتنظيم التصرّف فيها على غرار القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 والأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 إضافة إلى مقتضيات الاتفاقية الإطاريّة المبرمة مع وزارة البيئة بتاريخ 05 جوان 2020، مع الحرص على الاتصال بمصالح الوكالة الوطنيّة للتّصرف في النّفايات لمزيد توضيح الإجراءات الواجب اتباعها كلما اقتضى الأمر ذلك.

- يتعيّن التنسيق مع مصالح الإدارة العامة للبنيات والتجهيز في صورة تبين الحاجة لتأهيل أو بناء مخزن للمواد او للنفايات الخطرة.

نظرا لأهمية الموضوع، فالمطلوب منكم السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



مَنْصِفْ بُوْكَثِيرْ